

فقه العبادات - حنفي

النعم هي : الإبل والبقر ويشمل الجاموس والغنم بنوعيه الضأن والمعر . والمراد بها الأهلية فلا زكاة في الوحشية . أما المتولدة بين وحشي وأهلي ينظر فيه للأم فإن كانت أهلية ففيها الزكاة وإلا فلا .

شروط وجوب زكاة النعم : .

يشترط إضافة إلى الشروط العامة ما يلي : .

- 1 - أن تكون سائمة . والسوم في اللغة معناه : أن ترعى الماشية بنفسها ولا تعلف . وفي اصطلاح الفقهاء : أن ترعى الماشية بنفسها بقصد الدر أو النسل والزيادة والسمن حولا أو أكثر الحول .

- 2 - أن ترعى أكثر الحول في كلاً مباح .

- 3 - أن يقصد من سومها الدر والنسل والسمن وذلك لتحقيق معنى النماء . فلو أسيمت للحمل أو الركوب أو سومت بدون قصد مالكة لا تدفع عليها زكاة . ولو سومت للتجارة فليس فيها زكاة السوائم بل زكاة التجارة . ولو حولت من التجارة إلى السوم أثناء الحول بطل حولها الأول وبدأ حول السوم من وقت التحويل